وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأستاذة: د. ضياف ياسمينة (مكلفة بالأعمال الموجهة)

المقياس: قانون إداري (النشاط الإداري)

البريد الإلكتروني: yassamina.diaf@univ-msila.dz

المحور الثاني: وسائل وأساليب وحدود الضبط الإداري

أهداف المحور الثاني:

- التعرف على الأساليب القانونية والمادية للممارسة الضبط الإداري.
- التعرف على مختلف أساليب تنفيذ الضبط الإداري.
- حدود الضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية.

أ. **وسائل وأساليب الضبط الإداري:**

وسائل الضبط الإداري:

✓ **اللوائح التنظيمية (قرارات تنظيمية):** هي قرارات إدارية تتضمن قواعد عامة ومجردة تنظم المراكز القانونية في مجال معين وفي مجال الضبط الإداري فهي قواعد عامة ومجردة تقيد الحريات وتنظم الأنشطة حفاظا على النظام العام.

- **سؤال 1:** هل يجوز تنظيم الحريات بلوائح ضبط مستقلة؟، نعم في حال عدم صدور قانون ينظم الحرية، في التشريع الجزائري تتمثل في السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية المادة 141 من الدستور في شكل مرسوم رئاسي.
- **سؤال 2:** هل يمكن للمواطن طلب إصدار لوائح ضبط معينة؟، نعم ولهيئات الضبط سلطة تقديرية في حال وجود تهديد للنظام العام (قضية دوبلي 1955).

✓ **قرارات الضبط الإداري الفردية:** هي القرارات التي تتعلق بفرد أو أفراد معينين بذواتهم مثل قرار غلق محل تجاري.

- **سؤال:** هل يجوز إصدار قرارات فردية دون الاستناد إلى قاعدة سابقة، أي قرار فردي مستقل؟ ذهب الفقيه هوريو وآخرون أنه لا يمكن إصدار قرارات فردية مستقلة فيما أجاز مجلس الدولة الفرنسي ذلك بشرط أن لا يكون المشرع نفسه منع القرار، عدم وجود قانون أو تنظيم، أن يكون في إطار الضبط العام وليس الخاص، وجود تهديد فعلي يهدد النظام العام.

✓ **التنفيذ الجبري:** هو حق هيئة الضبط الإداري اللجوء إلى القوة العمومية دون الحصول على إذن مسبق من القضاء من أجل حماية النظام العام فهو عمل مادي يكون وفق شروط هي: *رفض الأفراد تنفيذ القانون أو اللائحة أو القرار، إذا وجد نص صريح في القوانين والتنظيمات يجيز للإدارة ممارسة هذا الحق، *حالة الضرورة أي وجود خطر داهم على النظام العام يتعذر مواجهته بالطرق العادية.

أساليب الضبط الإداري:

✓ **أساليب وقائية:**

- **الإخطار:** عادة ما يكون في ممارسة الحريات المعنوية مثل إحياء المناسبات، لا يشترط فيه الحصول على ترخيص وإنما أن تكون السلطات الضبطية المختصة على علم به.
- **الترخيص:** لا يمكن ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص بعد استقاء الشروط التي وضعها القانون أو التنظيم مثل رخصة البناء.
- **الحظر:** أن ينهى القانون أو التنظيم عن ممارسة نشاط معين ولقد استقر القضاء على أن الحظر المطلق والشامل لا يجوز لأنه بمثابة إلغاء للحرية.

✓ **أساليب ردعية:**

- **التدخل المادي (التنفيذ الجبري):** بالتدخل عن طريق استعمال القوة العمومية.
- **الجزاء الإداري:** يمارس عن طريق قرارات إدارية فردية ومن أهم صور الجزاءات الضبطية الإدارية المصادرة الإدارية (نزع المال جبرا بغير مقابل، مصادرة الصحف التي تهدد النظام العام...) والاعتقال الإداري، سحب الرخص (رخصة السياقة)، الغلق الإداري للمحلات، ....

پ. حدود الضبط الإداري:

حدود الضبط الإداري في الظروف العادية:

في ظل الظروف العادية يجب أن تتقيد أعمال وقرارات سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية وهو المبدأ الذي تأكده المادة 25 من الدستور "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة" وبالتالي خضوع قرارات الضبط الإداري لرقابة القضاء ضمانا للحريات العامة إعمالا للمادة 162 من الدستور "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية".

حدود الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية:

يترتب على قيام حالة من الحالات الاستثنائية ازدياد ودعم سلطات الإدارة في تقييد حريات الأفراد حسب الحالة المعلن عنها: (حصار، طوارئ، حالة استثنائية،....)، حيث تخولها النصوص سلطات واسعة من أجل المحافظة على النظام العام وعلى الرغم من قيام الحالة الاستثنائية فإن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل بل تبقى الرقابة القضائية قائمة على تصرفات وقرارات سلطات الضبط الإداري وإنما يتم فقط توسيعه من طرف القاضي وتحت رقابته احتراما لدولة القانون.

ج. قائمة المراجع:

(1)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2017.